جامعة محمد الشريف مساعدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدكتورة : بوكحيل حكيمة

الرتبة :محاضر – أ –

المقياس: حقوق الإنسان

السنة : الثانية ليسانس

ملخص الدرس الأول في مقياس حقوق الإنسان" مفهوم حقوق الإنسان "

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان وتطورها التاريخي

يعتبر مصطلح حقوق الإنسان مفهوما مركبا وشاملا لمنظومة متكاملة ذات تعريفات متشابكة ومتقاطعة ، لا تخلوا من التعقيد على مستوى التحليل ولكن مبدئيا وما متفق عليه أنه قيمة إنسانية جوهرية وهذا ما أكده أحدهم بقوله : " إن الصراع من أجل حقوق الإنسان يظل مقدمة اهتمام المجتمع الدولي ، وأن الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم الذي تصبح فيه مسألة حقوق الإنسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء " .

لذلك فإن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل والتي كثر فيها النقاش على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية والداخلية ، وهذا طبعا نتيجة زيادة الوعي المتنامي للمواطنين وسعيهم في الدفاع عن حقوقهم ، وهذا ما يتطلب منا توضيح أهمية ومكانة حقوق الإنسان في القانون الدولي من خلال التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة تمييز مصطلح حقوق الإنسان عن المصطلحات المشابهة ، وقد عالجنا في المطلب الثالث خصائص حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

لقد اختلف الفقه الدولي في تعريف حقوق الإنسان ، نظرا لارتباط هذا الموضوع وتشعبه مع مواضيع أخرى ، أي اختلاف الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية ، وكذا تباين الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول ، وعليه فإنه لا يوجد تعريف لحقوق الإنسان بالمعنى الشامل والمقبول ويمكن إرجاعه لعدة أسباب منها أن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الجديدة في القانون الدولي لأنه ظهر بعد الحرب العالمية الثانية ، وأن عدم التحديد لمفهوم حقوق الإنسان يعود إلى أن هذا المفهوم قد خضع للتطور السريع الذي ساير المجتمع الدولي وهذا ما أدى إلى اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب .

لقد عرف الدكتور عمر سعد الله حقوق الإنسان على أنها: " مجموعة من المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم ، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بالإضافة إلى البرتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل ".

ومنهم من عرفها على أنها " جملة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ولتي تم تحديدها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية والتي لا يستطيع أي شخص أخر تجريده منها ، بغض النظر عن الاختلافات التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس " ، وقد عرفها كذلك كارل فاساك بأنها :تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنسانا وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط وهو الحماية القانونية ".

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها حقوق الإنسان وارتباطه بالإنسان سعت المنظمات الدولية إلى محاولة إيجاد تعريف لها ، خاصة وأن هذه الحقوق محل اهتمام دولي ، فقد عرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد و المجموعات من الأفعال أو الإمتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية "

المطلب الثاني: تمييز مصطلح حقوق الإنسان عما يشابهه

سنحاول في هذا المطلب التمييز بين مصطلح حقوق الإنسان وبعض المصطلحات القريبة منه مثل " الحريات العامة " والقانون الدولي الإنساني "، " الحماية الدبلوماسية "

الفرع الأول : حقوق الإنسان والحريات العامة

يقصد بالحرية أنها : " ما يميز الإنسان عن غيره وبواسطتها يتمكن من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بكل حرية من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة " ، فالحرية هي عدم الخضوع لسلطة أعلى أو أنها القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية ؟ن وبما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع الآخرين من أجل المحافظة على أمنهم وسلامتهم .لذلك نقول هناك من الفقهاء من يعتبر أن الحقوق لها مظهران أساسيان هما : الحرية والمساواة وبالتالي فلا تعدو الحرية إلا أن تكون مظهر من مظاهر الحق ، وبالتالي فإن الحق أعم من الحرية لذلك نقول بأن الحرية والحق بينهما ارتباط وثيق يصل إلى درجة التطابق أحيانا خاصة أن الإعلانات والمعاهد الدولية وكذا الدساتير لا تفرق بين هذين المصطلحين إجمالا وتفصيلا .

**الفرع الثاني : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**

إن حقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم حيث أنه يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية ، ويرتكز على ما ورد في الصكوك الدولية التي تغطي مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية .

أما القانون الدولي الإنساني فهو كذلك فرع من فروع القانون الدولي العام ويهدف إلى كفالة احترام المبادئ الإنسانية العامة في حالات النزاع الدولي المسلح ، فالقانون الدولي الإنساني يقر بضمانات قانونية عالمية توفر الحماية لتلك المبادئ وهذه الأخيرة تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع المسلح سواء الداخلي أو الدولي كما يضمن حقوق المدنيين تحت الاحتلال ويضع ضوابط فيما يخص الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب .

**الفرع الثالث : حقوق الإنسان والتدخل الإنساني**

إن التدخل الإنساني يقصد به تدخل دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى تنتهك حسبهم حقوق الإنسان بشكل جسيم مثل انتهاك حق الحياة وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، فالتدخل هنا يكون عسكريا دون الرجوع إلى مجلس الأمن ، طبع هذا النوع من التدخل الإنساني غير معترف به من طرف منظمة الأمم المتحدة بل هناك فقط مجموعة من الدول الكبرى " الدول التي تملك حق الفيتو " تريد أن تجعل منه عرفا دوليا يوما ما ، وبالتالي نقول أن التدخل الإنساني يمارس من طرف الدول الكبرى لتحقيق أهداف خفية وغير إنسانية حتى وإن كانت تصريحاتهم تتجه نحو حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

**الفرع الرابع : حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية**

يقال أن الحماية الدبلوماسية وجدت قبل أن يتم الاعتراف بحقوق الإنسان ، لذا انقسمت الآراء داخل لجنة القانون الدولي في شأن العلاقة بين حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية إلى اتجاهين الأول يراهما متماثلان أما الرأي الثاني يرى في غير ذلك تماما.

فقد تمثلت الحماية الدبلوماسية في تطبيق مبدأ المساواة بين المواطن و الأجنبي في حدود ما يسمح به النظام القانوني الوطني في الدولة وهذا تماشيا مع احترام حقوق الإنسان فمباشرة الحماية الدبلوماسية يتطلب توفر شروط معينة وهي أن تتدخل دولة الجنسية لحماية أحد رعاياها في دولة الإقامة إذا انتهكت حقوقه بشكل يخالف مقتضيات القانون الدولي ، لكن يجب أن تتوفر ثلاثة شروط أساسية تتمثل في الجنسية الأصلية ، شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المضيفة ، وكذا شرط الأيدي النظيفة.

**المطلب الثالث : خصائص حقوق الإنسان**

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان وتتمثل فيما يلي :

1- حقوق الإنسان ثابتة بالفطرة ، حيث أنها ثابتة لكل إنسان بمجرد ولادته فهي ليست منحة من أحد وهي لصيقة بالإنسان ولا يجوز لأي أحد تجريده منها .

2- حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل ، أي لا يمكن التصرف فيها أو نزع ملكيتها كما لايمكن لأي إنسان أن يتنازل عنها حتى طوعا .

3- حقوق الإنسان متطورة ومتجددة ومتغيرة ، فهي تواكب العصر في تجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة .

4- حقوق الإنسان كونية وعالمية